جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف ميلة

كلية الحقوق **قسم الحقوق**

الإجابة النموذجية لامتحـــان مادة: الأوراق التجارية والإفلاس **السنة الثالثة: قانون خاص**

1 – الجواب الأول (05 نقاط)

–**مبدأ تطهير الدفوع:** إن الورقة التجارية عندما تنتقل من المظهر إلى المظهر إليه تصبح مطهرة تماما من كافة أسباب البطلان أو الفسخ أو الانقضاء التي قد تشوب العلاقات القانونية بين موقعي الورقة التجارية، هناك بعض الدفوع لا يطهرها التظهير بل يمكن التمسك بها حتى في مواجهة الحامل حسن النية كالدفع بانعدام الأهلية والدفع بالتزوير و تخلف إحدى البيانات الإلزامية.

– **التظهير**: هو الوسيلة التي يتم بموجبها تداول الأوراق التجارية وهو عبارة عن جملة يكتبها حامل السفتجة يسمى المظهر على ظهرها أو على وصلة أو ورقة مرفقة بها تنتقل بمقتضاها الحقوق التي ترتبها له إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه أي المستفيد الجديد أو توكيله باستلام قيمتها ، او يرهن الحق الثابت فيها.

–**شرط التوقف عن الدفع:** تعني الامتناع عن تسديد الديون في مواعيد استحقاقها، فبمجرد عدم تسديد الديون في مواعيدها يكون المدين في حالة التوقف عن الدفع، وقد تطرق المشرع الجزائري لهدا الشرط في نص المادة 215 ق.ت.ج .

–**الصلح القضائي:** هو عقد يبرم بين المدين و جماعة الدائنين بموافقة الأغلبية و تصادق عليه المحكمة بموجبه يتعهد المدين بتسديد ديونه كليا أو جزئيا فورا أو بعد اجل محدد ، أي يتضمن الصلح منح المدين آجال جديدة للوفاء أو التنازل عن جزء من ديون المفلس أو اشتراط الوفاء عند اليسر.

– **القبول:** هو تعهد من المسحوب عليه شخصيا كتابة بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق للحامل الشرعي

2 –الجواب الثاني (03 نقاط)

–**السفتجة والشيك:**

–في الشيك المسحوب عليه يجب أن يكون دائما مصرفا أو مؤسسة بريدية أو أي مؤسسة معينة نص عليها القانون، في السفتجة المسحوب عليه يجوز أن يكون مؤسسة مالية أو شخصا عاديا.

-الشيك دائما مستحق الوفاء لدى الاطلاع فهو أداة وفاء. السفتجة قد تستحق لدى الاطلاع أو بعد أجل فهي أداة وفاء وائتمان معاً.

-يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل الوفاء رصيد "كافي لدى المسحوب عليه عند إصداره وإلا كنا أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد،لا يشترط توافر مقابل الوفاء لدى الساحب عند إنشاء السفتجة أو إصدارها وإنما يجب أن يتوافر عند ميعاد الاستحقاق.

-الإفلاس والإعسار:

- إن نظام الإفلاس يطبق على التجار الذين توقفوا عن الدفع ديونهم وحتى ولو كانت ذممهم المالية إيجابية بينما نظام الإعسار لا يطبق إلا إذا كانت كل أموال المدين لا تكفي لسداد الديون.

- نظام الإفلاس هو نظام جماعي للتنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه ولا يجوز مباشرة الإجراءات الفردية بخلاف ذلك فإن نظام الإعسار يجوز فيه لكل دائن مباشرة إجراءات فردية خاصة به

- من بين نتائج الإفلاس غل يد المدين من التصرف في أمواله بينما نظام الإعسار يمكن للمدين أن يتصرف فها في حدود عدم الإضرار بحق الدائن.

3-<u>الجواب الثالث (03 نقاط)</u> : خرج المشرع عن مبدأ الكفاية الذاتية في الضمان الاحتياطي:

- مراعاة لمصلحة الحامل الذي تستقطب سفتجته ضامنا جديدا يزيد من فرص الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق
- مراعاة مصلحة المدين المضمون التي تقضي برفع العبء والحرج عنه.
- مراعاة ضرورة الواقع العملي

4-<u>الجواب الرابع (03 نقاط)</u>

نوع البطلان الناتج عن توقيع السفتجة من قبل القاصر غير المأذون له بالتجارة أو لم يبلغ 19 سنة كاملة : يعتبر توقيعه باطلا بطلان نسبي لا يمكن أن يتمسك به إلا القاصر أو من ينوب عنه،هذا البطلان يمكن التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية حماية مصلحة القصر أولى من حماية مصلحة الحامل حسن النية وهذا يعتبر خروجا عن مبدأ تطهير الدفوع.

5-<u>الجواب الخامس: (06 نقاط)</u>

-يتم رفع دعوى شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه بطلب من الدائن فقط <u>خطأ</u> :لقد وسع المشرع من نطاق طلب شهر الإفلاس لتشمل المدين الذي يمكن له أن يقدم طلب يتضمن إقراره بتوقفه عن دفع الديون قصد الاستفادة من التسوية القضائية أو شهر إفلاسه ، كما يجوز للدائن رفع دعوى شهر

إفلاس مدينه ،و للمحكمة المختصة أن تفتح التفليسة من تلقاء نفسها ، كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها .

-يعد القبول ومقابل الوفاء من بين ضمانات الوفاء الرئيسية في السند لأمر.خطأ

تقتصر ضمانات الوفاء في السند لأمر على الضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين، أما القبول ومقابل الوفاء فلا محل لهما في السند لأمر لأنهما مرتبطان بشخص ثالث وهو المسحوب عليه

-يمكن سحب الشيك على شخص طبيعي او معنوي ولا يشترط أن يتوفر مقابل الوفاء عند الإنشاء.خطا: لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في الجزائر والوفاء بها إلا على بنك وهو ما قضت به المادة 474 ق.ت.ج، **ولا بد أن يتوفر مقابل الوفاء عند الإنشاء.**اي وجود رصيد "كافي لدى المسحوب عليه عند إصداره وإلا كنا أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد

-السفتجة التي تكون خالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون باطلة بطلانا مطلقا باعتباره بيانا إلزاميا.خطأ : السفتجة الخالية من بيان الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها.

-التظهير الذي وقع بعد تاريخ الاستحقاق لا ينتج آثاره الصرفية بل يخضع لأحكام حوالة الحق المدنية خطأ: :إذا وقع التظهير بعد حلول ميعاد الاستحقاق ولكن قبل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء فإن هذا التظهير يعتبر صحيحا ومنتجا لجميع آثاره القانونية.، اما إذا وقع التظهير بعد تاريخ الاستحقاق وبعد تنظيم الاحتجاج أو بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمه فإنه لا ينتج آثاره الصرفية بل يخضع لأحكام حوالة الحق.

-إذا كان الشيك محرر لحامله فان تداوله يتم عن طريق التظهير التام أي الناقل للملكية خطأ

- إذا كان الشيك محررا لحامله فإن تداوله يتم بمجرد التسليم اليدوي.